

استناداً إلى أحكام المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤

أصدرنا الضوابط الآتية:

ضوابط مكافأة المخبرين عن عمليات تزيف وتزوير العملة

(المادة (١)

التعاريف:

- ١- المخبر: كل شخص طبيعي كامل الأهلية يبادر إلى إبلاغ جهة مختصة بمعلومات تتعلق بعمليات تزيف أو تزوير العملة.
- ٢- الإخبار: إبلاغ يقدم به المخبر يؤدي إلى إرشاد جهة مختصة إلى مكان وجود عملات مزيفة أو مزورة أو أدوات لصناعة أو تداول أو نقل عملات مزيفة أو مزورة.
- ٣- الجهة المختصة: البنك المركزي العراقي والمصارف وكل جهة مكلفة بخدمة عامة تمارس مهام تطبيق القانون.
- ٤- الجهات المنفذة: كل الجهات ذات الصلة بالموضوع وهي:
  - أ- الجهة صاحبة الملف.
  - ب- الجهات المنفذة الأخرى.
- ٥- المكافأة: مبلغ من المال يدفع بالدينار العراقي للمشمولين وفقاً لهذه الضوابط وبالنسبة المحددة في المادة (٣) منها.

(المادة (٢)

- أ- تسري هذه الضوابط على من يخبر عن جرائم تزيف وتزوير العملة وبما يؤدي إلى الوصول إلى أماكن تواجدها وأسماء مروجيها أو أماكن ومكان وألات وأدوات طباعتها وأدوات خزنها ورزمها وتقسيطها وتوزيعها، وضبطها والقبض على مرتكبيها.
- ب- تعتبر الجهات الأمنية التي تقوم بعمليات التفتيش والدهم والتحفظ على الأوراق المزيفة والمزورة والمكائن والأدوات والآلات بمثابة مخبر لأغراض هذه الضوابط.

(المادة (٣)

يمنح البنك المركزي العراقي مكافأة مالية للمشمولين بأحكام المادة (٢) من هذه الضوابط وفقاً لما يأتي:

أولاً: الإخبار من الدرجة الأولى: يتضمن معلومات دقيقة ومحددة عن عمليات تزيف وتزوير العملة بما يؤدي للوصول إلى تحديد كمياتها وأماكن طباعتها وخزنها وتوزيعها وضبطها وتحديد مرتكبيها. وتكون المكافأة كما يلي:

- ١- (٥٥٪) خمسة من المئة من القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة موضوع الإخبار ولغاية (١٠٠, ٠٠٠, ٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).
- ٢- (٦٢٪) إثنان من المئة من القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة موضوع الإخبار على مزاد على (٠٠٠, ٠٠٠, ٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).
- ٣- (٥٣٪) ثلاثة من المئة من القيمة المقدرة لأسعار المكائن والآلات والأدوات الطابعية المستخدمة في جريمة التزييف موضوع الإخبار ولغاية (١٠٠, ٠٠٠, ٠٠٠) دينار (مئة مليون دينار).

**ثانياً: الإخبار من الدرجة الثانية:** يتضمن معلومات ذات دلالة واضحة عن عمليات تزييف وتزوير العملة بما يسهل الوصول إلى كمياتها وتحديد مرنكيبيها وأماكن طباعتها وكما يلي:

- ١- (٥٣٪) ثلاثة من المئة من القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة أو المزورة موضوع الإخبار ولغاية (٠٠٠, ٠٠٠, ١٠٠) دينار (مئة مليون دينار).
- ٢- (٥١٪) واحد من المئة من القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة أو المزورة موضوع الإخبار على مزاد على (٠٠٠, ٠٠٠, ١٠٠) دينار (مئة مليون دينار).
- ٣- (٥٢٪) إثنان من المئة من القيمة المقدرة لأسعار المكائن والآلات والأدوات الطابعية المستخدمة في جريمة التزييف موضوع الإخبار لغاية (٠٠٠, ٠٠٠, ١٠٠) دينار (مئة مليون دينار).

**ثالثاً: الإخبار من الدرجة الثالثة:** وبشمل الجهات المنفذة بناءً على إخبارات الدرجة الأولى والثانية أو بناءً على مبادرتها وكما يلي:

- ١- (٤٢٪) إثنان من المئة من القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة موضوع الإخبار لغاية (٠٠٠, ٠٠٠, ١٠٠) دينار (مئة مليون دينار).
- ٢- (٤١٪) واحد من المئة من القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة موضوع الإخبار على مزاد عن (٠٠٠, ٠٠٠, ١٠٠) دينار (مئة مليون دينار).
- ٣- (٤١٪) واحد من المئة من القيمة المقدرة لأسعار المكائن والآلات والأدوات الطابعية المستخدمة في جريمة التزييف موضوع الإخبار لغاية (٠٠٠, ٠٠٠, ١٠٠) دينار (مئة مليون دينار).
- ٤- تصرف المكافأة للجهات المنفذة بالتساوي على الأشخاص المشاركون في المهمة باعتبارهم شركاء في الواجب بصرف النظر عن التعريف الوارد في الفقرة (٤) من المادة الأولى.

#### (٤) المادة

أولاً: يقتصر منح المكافأة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه الضوابط على جريمة تزييف أو تزوير العملة التي جرى الإخبار عنها ولا يشمل تلك التي يتم اكتشافها أثناء التحقيق أو النظر في الدعوى.

ثانياً: يمنح (٥٥٪) خمسين من المئة من مبلغ المكافأة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه الضوابط للجهات التي تكتشف عمليات التزيف أو التزوير أثناء قيامها بمهام أخرى.

#### المادة (٥)

تصرف المكافأة المنصوص عليها في المادتين (٣) و (٤) من هذه الضوابط كما يلي:  
أولاً: (٥٥٪) خمسين من المئة عند الإبلاغ عن عملية التزيف أو التزوير وضبط الأوراق المزيفة أو المزورة والمكائن وأدواتها ... الخ.

ثانياً: (٥٥٪) خمسين من المئة بعد حسم الدعوى وصدور حكم بات فيها.

#### المادة (٦)

أولاً: يحدد مبلغ المال موضوع الاخبار ونوعية ودرجة التزيف أو التزوير من قبل لجنة مختصة تشكل لهذا الغرض في البنك المركزي العراقي ولها ان تستعين بأي شخص ذو خبرة في مجال عملها.

ثانياً: بالنسبة للأوراق الاجنبية المزيفة أو المزورة يحدد ما يعادل القيمة المدرجة على الأوراق المزيفة أو المزورة بالدينار العراقي لاغراض تطبيق هذه الضوابط.

ثالثاً: تمنح مكافأة إلى اللجنة مع الخبر المختص وفقاً لتقدير المحافظ.

#### المادة (٧)

إذا ثبت للجهات التحقيقية أن المخبر قد تقدم ببلاغ كاذبٍ بقصد تضليل العدالة أو الإضرار بالأشخاص الذين جرى الإبلاغ عنهم، يتم إحالته إلى القضاء وفقاً لقانون العقوبات النافذ.

#### المادة (٨)

يكون التحقيق في الجرائم المشمولة بأحكام هذه الضوابط سرياً وعلى الجهات المعنية الحفاظ على سرية التحقيق واسم المخبر.

#### المادة (٩)

تعد هذه الضوابط نافذة من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجلس إدارة البنك المركزي العراقي.

علي محسن اسماعيل  
المحافظ وكالة  
٢٠١٦ / نيسان /